

**مرسوم يتعلق بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما
يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية**

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994)، ص 325.